شروط حكم التحكيم المنهي للخصومة واكتسابه حجية الشيء المقضي به

ثجيل منخي عويد

طالب دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة أزاد الإسلامية علوم تحقيقات، طهران، إيران thajeelmankhi@gmail.com

الدكتور علي رضا انتظاري نبجف أبادي

استاذ مساعد، قسم القانون، جامعة آزاد الإسلامية، آراك، إيران

Entezari.uni@gmail.com

الدكتور مهدي مير داداشي

أستاذ مساعد، قسم القانون الخاص، جامعة ازاد الإسلامية، فرع قم، قم، إيران mirdadashim@yahoo.com

The conditions of the arbitration judgement ending the dispute and gaining the authority of the judgement

Thajeel Mankhi Owaid

PhD Student , Private Law Department , College of Law , Azad Islamic University of Investigative Sciences , Tehran, Iran

Dr. Ali Reza Intidhar Najaf Abadi

Assistant Professor , Law Department , Azad Islamic University , Arak , Iran Dr. Mehdi Mir Dadashi

Assistant Professor, Department of Private Law, Azad Islamic University, Qom Branch, Qom, Iran

Abstract:-الملخيص:

Based on what arbitration has reached in commercial relations and the importance of referring to it in disputes that arise in commercial and petroleum contracts and international contracts, and when arbitral decisions are issued, they take the same privacy in which judicial decisions are distinguished when they acquire the final degree, so arbitration rulings are characterized by conditions And the properties of the ruling that terminates the dispute and gaining the authoritative thing that is decided by it.

And the prerogative of matter decided in relation to the arbitral award is the validity of the judgment to adhere to the results resulting from it in favor of one person against another person, and the inadmissibility of bringing up the dispute in which this ruling was issued again before the judiciary, whether the regular judiciary or the arbitration judiciary, and according to the concept of the prerogative of the thing decided in it, it is linked In a sense related to the subject matter of the dispute, its parties, and the judge who issued it, so that the dispute is not re-introduced again with regard to the same litigants, and the ruling acquires the authority of the ruling as soon as it is issued, even if it is still possible to challenge it.

Key words: the arbitral award, the ruling decided upon, the validity of the thing decided upon, the litigation, the judiciary.

بناءا على ما وصل اليه التحكيم في العلاقات التجارية واهمية الرجوع اليه في النزاعات التي تنشأ في العقود التجارية والبترولية وغيرها من العقود الدولية الاخرى، وعند صدور القرارات التحكيمية فأنها تأخذ نفس الخصوصية التي تتميز فيها القرارات القضائية عند اكتسابها الدرجة القطعية، لذلك فأن الاحكام التحكيمية تتسم بشروط وخواص الحكم المنهى للخصومة واكتسابه حجية الشيء المقضى به.

وان حجية الأمر المقضى به بالنسبة لحكم التحكيم هو صلاحية الحكم للتمسك بالنتائج المتمخضة عنه لصالح شخص ضد شخص آخر، وعدم جواز طرح النزاع الذي صدر فيه هذا الحكم مرة ثانية أمام القضاء، سواء القضاء النظامي أو قضاء التحكيم، ووفقا لمفهوم حجية الشيء المقضى فيه فانها مرتبط بمفهوم يتعلق بموضوع النزاع وأطرافه و القاضى الذي أصدره بحيث يمتنع إعادة طرح النزاع مرة أخرى بالنسبة لنفس الخصوم ويكتسب الحكم حجية الأمر المقضى به بمجرد صدوره حتى وان كان الطعن فيه مازال ممكنا.

الكلمات المفتاحية: الحكم التحكيمي، الحكم المقضى به، حجية الشيء المقضى به، الخصومة، القضاء.

المقدمة:

المقصود بحجية الحكم القضائي - باختصار - ان الحكم عنوان الحقيقة، فلا يجوز اعادة نظر النزاع والفصل فيه من جديد امام اية جهة قضائية مرة اخرى، فالحكم القضائي من شأنه ان يؤكد على حقيقتين الاولى عدم جواز نظر الدعوى مرة ثانية امام اية جهة قضائية، و الثانية انه يجب احترام مؤدى الحكم، فمن غير الجائز اعادة الفصل في النزاع من جديد امام اية جهة قضائية اخرى.

ويمكن القول أن لأحكام المحكمين حجة فيما قضت به بين أطراف الخصومة لا يجوز معها طرح نفس النزاع الذي تم فصله عن طريق التحكيم على القضاء مرة أخرى أو على هيئة قضائية ثانية إذ أن الحجية التي اكتسبها الحكم تمنع ذلك. وقد اجينا في بحثنا هذا على التساؤل الذي يطرح دائما: هل الحكم التحكيمي ورقة رسمية أم ورقة عرفية؟ وقد بحثنا في الاجابات التي اختلف الفقه فها حول هذه المسألة ولو أن الرأى الغالب يذهب إلى القول بأن الحكم التحكيمي ورقة رسمية، وقد أكد قانون التحكيم المصري لسنة ١٩٩٤ على أن حكم الحكيمين ورقة رسمية، لأنه ليس بالضرورة أن تصدر هذه الورقة من موظف عمومي، وإنما يكفي أن يصدر من شخص أنبطت به خدمة عامة أو كلفه القانون بالتزام عام معين، والمحكم والحالة هذه اختير من قبل الأطراف ليضطلع بمهمة تطبيق القانون، وهي مهمة ذات طابع عمومي في نطاق معين،أما فيما يتعلق بميعاد إصدار حكم التحكيم في الاتفاقيات ولوائح أنظمة التحكيم الدولية فانه يلاحظ أن بعضها لا يتضمن موعدا لإصدار حكم التحكيم كما هو الحال في قانون التحكيم المصري و الأردني و بالرجوع إلى نصوص قواعد اليونسترال أو القانون النموذجي واتفاقية واشنطن فلم نجد أي نص يشير إلى تقييد هيئة التحكيم بميعاد لإصدار حكم التحكيم نبين ذلك تفصيلا في محله.

المبحث الأول

شروط حكم التحكيم المنهي للخصومة واكتسابه حجية الشيء المقضي به المطلب الأول

حكم التحكيم المنهى للخصومة وشروطه واكتسابه حجية الشيء القضي به الفرع الأول: مفهوم التحكيم والحكم المنهى للخصومة وحجية الشيء المقضى به:



(٦٦٦) شروط حكم التحكيم المنهى للخصومة واكتسابه حجية الشيء المقضى به

١: التحكيم لغة:-

مصدر حكّم يحكّم ـ بتشديد الكاف ـ أي جعله حكماً. والحُكْم ـ بضم الحاء وسكون الكاف ـ هو القضاء (۱)، وجاء بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل، ومنه قوله تعالى:-

﴿ وَآتَيْنَاهُ الْعُكُ مُ صَبِّيًا ﴾ (٢)، ومنه الحكمة بمعنى وضع الشيء في محله.

٢:- تعريف التحكيم اصطلاحا

أما بالنسبة لفقهاء القانون الوضعي فقد عرفوا التحكيم، بأنه إتفاق ما بين فريقين أو أكثر على تسوية منازعاتهم بالإحالة الى التحكيم، وقد عرفته المحكمة الدستورية العليا المصرية بأنه عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار، يعين بإختيارهم أو بتفويض منهما أو على اساس شروط يحددانها، ليقوم بفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون بعيداً عن الشبهة، وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان المتنازعان اليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا بواسطة ضمانات التقاضي الرئيسية (٣).

٣:- تعريف الحكم المنهى للخصومة:-

ان حكم التحكيم المنهي للخصومة هو الحكم الرئيسي أو القرار النهائي الذي يصدر المحكم أو تصدره هيئة التحكيم في نهاية الإجراءات بعد إقفال باب المرافعة، وينهي بالتالي مهمة الحكم ويؤدي إلى استنفاذ ولايته

٤:- حجيه الامر المقضى:-

إن الحكم القضائى يكون له حجه على مافصل فيه من الحقوق فالأحكام الصادره من محكمه اول درجه لها حجيتها ولكنها حجيه مؤقته تقف بمجرد الطعن عليه بالإستئناف وتظل موقوفه إلى أن يقضى في الإستئناف فإذا تأيد الحكم عادت اليه حجيته وإذا قضى بإلغاء الحكم زالت عنه تلك الحجيه.

الفرع الثاني: حكم التحكيم المنهي للخصومة

إن حكم التحكيم المنهي للخصومة يعني إنهاء العلاقة الخاصة التي تنشا بين محكمة التحكيم و الأطراف خلال سير إجراءات(٤).



وهو الحكم الذي يمكن أن يطعن فيه وقد استخدم الفقه مصطلح الحكم التحكيمي النهائي وخاصة القانون النموذجي في المادة ٣٢ باعتباره ينهي إجراءات التحكيم (٥)، وكذلك يعتبر القرار النهائي، وتتبع في تنفيذه الإجراءات التي تتبع في تنفيذ الأحكام القضائية، وأن يكون مبينا على أساس التسوية التي تمت بين الأطراف المتنازعة التي تكون ملزمة يالاتفاق التحكيمي (١).

وبعد صدور حكم التحكيم النهائي تنتهي مهمة المحكم ويستنفذ ولايته، ولا يعود قادرا على تعديل الحكم، إلا انه في بعض الأحيان قد يصدر الحكم و يكتنفه الغموض و يصعب معه الوصول إلى الحقيقة، أو يقع يغفل المحكم عن بعض الطلبات التي طلبها الخصوم أثناء سير الخصومة. الحكم في بعض الأخطاء المادية أو الكتابية أو الحسابية والتي لا يؤدي تصحيحها إلى تعديل الحكم، أو قد لهذا وجد المشرع انه من الضروري أن تمتد مهمة المحكم إلى ما بعد صدور الحكم، واستثنى بعض الأخطاء المادية أو إصدار حكم إضافي إذا ما غفل عن بعض الطلبات، الحالات التي تمكن المحكم من تفسير حكمه في حالة غموضه، أو تصحيحه في حالة وقوعه في بعض الاخطاء، وقد ورد هذا الاستثناء على سبيل المثال في قانون التحكيم المصري في المادة ٢/٤٨ منه، ولذلك نستنتج أن مهمة المحكم تمتد بعد الحكم (١)، إلى التحكيم المصري في المادة ٨٤/٢ منه، ولذلك نستنتج أن مهمة المحكم تمتد بعد الحكم (١)، إلى ثلاث حالات تمكن المحكم من أن يصدر ثلاثة أنواع من الأحكام وهي التي سنتناولها كالأتي:

أولاً: الحكم المفسر

يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه للهيئة إذا تضمن حكم التحكيم غموضا أو إبهاما ما ورأت هيئة التحكيم ضرورة إصدار حكم لرفع هذا الغموض، فان هذا الأخير يمكن الطعن فيه بالبطلان إذا تجاوزت هيئة التحكيم حدود التفسير إلى حد تعديل الحكم أوالحذف منه أو الإضافة إليه، ويمكن تأسيس الطعن في هذه الحالة على أساس تجاوز هيئة التحكيم حدود المهمة الموكلة إليها لهذا أعطى المشرع الحق للإطراف بان يطلبوا تفسير أي المر غامض في منطوق الحكم حتى ولو بعد صدوره، فلكل طرف من أطراف التحكيم أن يتقدم بطلب إلى هيئة التحكيم لتفسير أمرغامض على أن يخطر الطرف الآخر بهذا الطلب

قبل تقديمه وذلك خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الحكم و يستنتج من ذلك أن المشرع اقتضى شروطا كي يقوم المحكم بتفسيرالحكم وهي:-

- ١. وجود غموض في منطوق الحكم.
- ٢. تقديم الطلب من احد أطراف التحكيم أو كليهما لتفسير الحكم.
 - ٣. تقديم الطلب خلال مدة ثلاثين يوما من تسلم الحكم.
 - ٤. إعلان الطرف الأخر بالطلب قبل تقديمه إلى هيئة التحكيم.

وهذا وقد نص على تفسير حكم التحكيم بعض الاتفاقيات الدولية كالمادة "٣٣ "من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، فقد نصت على انه " لا يجوز لأحد الطرفين بشرط إخطار الطرف الأخر أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير نقطة معينة في قرار التحكيم أو جزء معين منه أن كان الطرفان قد اتفقا على ذلك (^).

ثانياً: تصحيح حكم التحكيم

تتولى هيئة التحكيم مصدرة الحكم التصحيح سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم، وقرارها في هذا الشأن لا يخرج عن احد احتمالين، أولهما إن ترفض طلب التصحيح وثانيهما أن تصدر قرارا بتصحيح ما شاب الحكم من أخطاء مادية ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن إلى الطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، واذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان (٩).

وقد نصت المادة ٣/٢٩ من غرفة التجارة الدولية على انه: أحكام المواد ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ مع التعديل المقتضى حسب الحالة "يصدر قرار تصحيح أو تفسير حكم التحكيم في ملحق الحكم ألتحكيمي ويعد جزءا لا يتجزأ منه، وتطبيق (١٠).

كما نصت المادة "٢٩ "من لائحة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس على انه يجوز لمحكمة التحكيم أن تصحح من تلقاء نفسها أي خطا مادي أو حسابي أو مطبعي أو أية أخطاء ذات طبيعة مماثلة واردة في حكم التحكيم شريطة عرض هذا التصحيح على الهيئة للموافقة عليه خلال الثلاثين يوما من تاريخ حكم التحكيم (١١).

ثالثاً: إصدار حكم إضافي.

يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي من طلبات موضوعية قدمت خلال إجراءات التحكيم واغلاقها الحكم وقد يحدث أحيانا أن تغفل هيئة التحكيم أن تفصل في طلب من طلبات الخصوم في حكمها أو في جزء من النزاع سواء طرحه الخصوم بطلب عارض أم إضافي وقبلته الهيئة، ففي هذه الأحوال يكون حكم التحكيم ناقصا، ولا ينهى كامل النزاع، لذلك أجاز المشرع المصري والأردني لكل من أطراف النزاع أن يطلب من هيئة يقدم الطلب خلال الثلاثين يوما من تسلم الأطراف حكم التحكيم. التحكيم رغم انتهاء مهمتها وا نهاء الحكم، إصدار حكم إضافي فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات شرط أن وبعد تفحص الهيئة لهذا الطلب تصدر حكمها خلال مدة ستين يوما من تاريخ الطلب ويجوز لها مد هذا الإشارة إلى أن هذه المواعيد تنظيمية لا يترتب أي اثر على عدم مراعاتها. الميعاد مدة ثلاثين يوما أخرى إذا رأت أن ذلك ضروريا حسب نص ٢/٥١ من التحكيم المصري، وتجدر إشارة إلى أن هذه المواعيد تنظيمية لا يترتب أي اثر على عدم مراعاتها ويستوي الأمر بان تلتزم هيئة التحكيم بعدم تجاوز حدود مهمتها واختصاصها في الحكم الإضافي، حتى لا يصبح طلب الحكم الإضافي ذريعة لتعديل الحكم ولو كان قضاؤه خاطئا، كما لا يجوز أن يكون الطلب المذكور هادفا إلى إعادة مناقشة ما فصل فيه المحكم من الطلبات الموضوعية أيا كان وجه الفصل في هذه الطلبات(١٢)، ويستخلص من ذلك أن المشرع المصرى والأردني قد اوجب توافر الشروط التالية ليتسنى للمحكم إصدار حكم إضافي، وهذه الشروط هي:

١- إغفال هيئة التحكيم الفصل في بعض الطلبات التي يشترط أن:

أ- تكون قد قدمت خلال الإجراءات.

ب- صدر الحكم دون الفصل فيه.

٧- تقديم طلب من احد الأطراف لإصدار حكم إضافي.

٣- إعلان الطرف الآخر بالطلب المقدم للهيئة قبل تقديمه.

هذا وقد تناولت المادة ٣/٣٣ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي



موضوع إصدار قرار إضافي حيث نصت على انه: "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي يجوز لأي من الطرفين، ويشترط إخطار الطرف الثاني، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم أن تصدر قرار تحكيم إضافي في الطلبات التي قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم أغفلها، وإذا رأت هيئة التحكيم أن لهذا الطلب ما وجب عليها أن تصدر ذلك القرار الإضافي خلال ستين يوما (١٣).

الفرع الثاني: شروط صحمّ الحكم التحكيم واكتسابه حجيمٌ الشيء المقضي به

وتتمثل هذه الشروط اللازمة لصحة حكم التحكيمي فلابد من توافر شروط هامة لصحة حكم التحكم حتى يتسنى تنفيذ الحكم (١٤)، وهذه الشروط هي:-

١- أن يكون الحكم حائزا لحجية الأمر المقضى به -

وان حجية الأمر المقضي به بالنسبة لحكم التحكيم هو صلاحية الحكم للتمسك بالنتائج المتمخضة عنه لصالح شخص ضد شخص آخر، وعدم جواز طرح النزاع الذي صدر فيه هذا الحكم مرة ثانية أمام القضاء، سواء القضاء النظامي أو قضاء التحكيم (١٥).

ووفقا لمفهوم حجية الشيء المقضي فيه فانها مرتبط بمفهوم يتعلق بموضوع النزاع وأطرافه و القاضي الذي أصدره بحيث يمتنع إعادة طرح النزاع مرة أخرى بالنسبة بالنسبة لنفس الخصوم (٢١).

إضافة إلى ذلك يقصد بالحجية في فقه المرافقات، أن الحكم القضائي أن يطبق إرادة للقانون في الحالة المعروضة فانه يجوز الاحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى (١٧).

وتبدو حجية الأمر المقضي به اثرين احدهما سلبي يتمثل في عدم جواز إعادة النظر في الدعوى، والأخر ايجابي يتمثل في احترام ما قضى به الحكم السابق، فالحجية تكون للحكم القضائي أيا كان نوعه، سواء كان قضاء مدنيا أم قضاء جنائيا أم إداريا، وسواء كان عاديا أم استثنائيا، ويستوي أن يكون الحكم صادرا من القضاء العام أو من المحكمين (١١٨)، ويكتسب الحكم حجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره حتى وان كان الطعن فيه مازال مكنا.

٧- أن يكون الحكم قطعي.

الحكم القطعي هو الذي يفصل في جملة النزاع أو في جزء منه أو في مسالة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته كالحكم للمدعى بطلباته أو الحكم عليه برفضها، و الحكم في الدفع بعدم الاختصاص أو الدفع بانقضاء الحق بالتقادم أو سقوط الدعوى وغيرها، فهذه الأحكام تحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في بعض أجزائه أو يقطع في مسالة فرعية نزاعا يعتمد في هذا الصدد مستقلا قائما بذاته (١٩).

٣- أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ

يترتب على حكم التحكيم الصادر بالتزام المحكوم عليه بأداء معين إمكانية تنفيذه جبرا على إرادة المحكوم عليه، هذه الإمكانية تسمى القوة التنفيذية للحكم أو الحق في التنفيذ، وذلك على أساس أن حكم التحكيم يشكل سندا تنفيذيا فبينما تؤكد غالب القوانين أن حكم المحكمين يعتبر بمجرد صدوره من تاريخه قوة ملزمة لا يملك احد ٥ الخصوم إنكاره إلا بالطعن بالتزوير في الحكم باعتباره ورقة رسمية شانها شان حكم القضاء (٢٠).

الفرع الثالث: الاجراءات الاساسية لحكم التحكيم

١- المداولة:

يصدر المحكم المنفرد حكمه بعد إقفال باب المرافعة، وبعد الانتهاء من تقديم كافة الأوراق و المستندات و المذكرات من الأطراف، واستنفاذ كافة الفرص لإبداء الطلبات و الدفوع، بعدها يقوم المحكم بتدقيق هذه الوثائق ودراسة الموضوع وبعد تطبيق القانون الواجب على الوقائع والإجراءات ويصدر حكمه (٢١)، وعليه فالمقصود بالمداولة هي تبادل الرأي بين المحكمين توصلا لإصدار الحكم بحيث يأتي ثمرة لتعاونهم، وعرفها البعض بأنها التشاور في الحكم بين أعضاء المحكمة للتوصل إلى تكوين الرأي بشان الحكم حيث نصت المادة " ٤٠ " من قانون التحكيم المصري (٢٢)، على انه يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم، ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك(٢٣).

يلاحظ من هذا أن المشرع قد ترك لهيئة التحكيم تحديد كيفية التداول، وقد يتم ذلك



باجتماع يحضره الجميع أو عن طريق المراسلة أو الاتصالات بلي من وسائل الاتصال المكتوبة، وذلك ما لم يتفق الأطراف على شكل آخر محدد تتم به المداولة (٢٤). ويرى جانب من الفقه، انه يترتب البطلان إذا تمت المداولة بطريقة علنية أو تضمن اتفاق التحكيم ما يستلزم ذلك، أو كان التحكيم دوليا و اتفق الأطراف على تطبيق قانون يتضمن نصا أمرا يستلزم سرية المداولة (٢٥).

٧- الكتابة واللغة

نصت الأنظمة القانونية التي تغير بالتحكيم ضرورة صدور حكم التحكيم كتابة لكي يتسنى إبداعه لدى المحكمة المختصة لإضفاء الصفة التنفيذية عليه، فالكتابة شرط لوجود حكم التحكيم لإثباته، فصدوره شفاهة لا يتحقق به وصف حكم التحكيم لإثباته، ولا يكسب هذا الحكم حجية الأمر المقضي فيه ولا يكون واجب النفاذ (٢٧)، وهذ ما نصت عليه المادة " عن قانون التحكيم المصري. أما بخصوص اللغة التي يحرر بها حكم التحكيم فان غالبية الأنظمة القانونية لم تشر إلى ذلك بينما حددت اللغة التي سوف يتبعها المحتكمين في إجراءات التحكيم مؤكدة على سلطان الإرادة للمحتكمين في هذا الشأن (٢٨).

٣- محتويات حكم التحكيم

يشتمل حكم التحكيم على بيانات أساسية ولازمة لاكتمال الحكم، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

أ- البيانات الشكلية: وتتمثل في:

- الديباجة: يجب أن يصدر حكم المحكمين باسم الجهة التي تصدر باسمها الأحكام،
 شانها في ذلك شان الأحكام التي تصدر عن المحاكم القضائية في الدولة فإذا لم
 يصدر الحكم على هذا النحو كان باطلا.
- ٢). أسماء الخصوم و عناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم و تجدر الإشارة إلى أنالبيانات بأسماء الخصوم لم يترتب المشرع المصري على تخلفها البطلان، ذلك لأنه يمكن تكملة هذه البيانات بيانات أخرى في ذات الورقة (٢٩).
- ٣). صورة من اتفاق التحكيم، وغالبا ما تجد أن القرارات التحكيمية الدولية يشار فيها



إلى الاتفاق، حيث يقال بناء على شرط التحكيم الوارد في الاتفاقية الموقعة بين الطرف الأول والطرف الثاني، ومفاده حسم ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكمة، ويتم اختيار المحكم الثالث وفقا للقانون. المنازعات التي ستنشأ عن تنفيذ هذا الاتفاق وفي حالة عدم تنفيذه بالطرق الودية يبت في النزاع بواسطة.

- ٤). تاريخ و مكان إصدار الحكم: تحرص بعض أنظمة التحكيم التجاري الدولي على اشتمال حكم التحكيم على بيانات معينة على وجه الخصوم، وهي تاريخ و مكان صدور الحكم، وترجع أهمية هذين البيانين إلى أن ذكر تاريخ الحكم يفيد صدوره خلال مهلة التحكيم فيكون صحيحا وبعد مهلة التحكيم، فيكون باطلا ما لم يحصل مدة وفق للقواعد المقررة لذلك، كما تظهر أهمية مكان التحكيم في التحكيمات الدولية بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع بالنسبة لحكم من حيث إمكانية تنفيذ الحكم في دولة أخرى (٣٠).
- ٥) توقع المحكمين: يتبين لنا أن قانون التحكيم المصري، قد اوجب توقيع أغلبية المحكمين على قرار التحكيم، ولم يكتف بذلك بل ذهب إلى تبين أسباب عدم توقيع الأغلبية، وقد ذهب رأي من الفقهاء إلى اعتبار الحكم صحيحا رغم عدم تبين أسباب توقيع الأقلية على الحكم (٣١).

ب). البيانات الموضوعية: وتتمثل في ما يلي.

١- منطوق الحكم:

وهذا نتيجة ما توصلت إليه الهيئة أو المحكم من نتائج نهائية، في كيفية حسم النزاع بالفصل في طلبات الخصوم، ويمثل هذا الرأي الأخير للمحكم أو الهيئة، ويجب إلا يخرج المنطوق عن موضوع النزاع والاقضي ببطلانه، وفي حالة تعدد المسائل يكون منطوق الحكم في كل موضوع منفردا وقد تعددت المسائل المتنازع عليها، وفي هذه الحالة يتعين على المحكم تجزئة المنطوق، بحيث يفصل في كل جزء في كل منازعة على حدى، ويشترط أن لا يخرج منطوق الحكم على موضوع النزاع و إلا تعرض للحكم بالبطلان (٢٣).

٧- ملخص لطلبات الخصوم و أقوالهم و مستنداتهم:

عادة يذكر في القرار موضوع النزاع الذي نشا بين الطرفين المتعاقدين، و الذي دعا احد الأطراف إلى عرض النزاع على التحكيم وفي بعض الأحيان يذكر ملخص عن سبب النزاع، ويحتوي القرار أيضا طلبات المدعي ورد المدعي عليه و جميع أوراق الإثبات و الأدلة التي قدمت في القضية، وفي حالة وجود أقوالالطرفين و الشهود في محضر الجلسة تودع صورة من محاضر الجلسات كتابة المحكمة المختصة وعدم ذكر هذه البيانات لا يبطل الحكم (٣٣).

٣- تسبيب الحكم:

ويقصد به بيان الحجج و الأدلة الواقعية و القانونية التي اعتمد عليها المحكم في إصدار حكمه، وهذا الالتزام يعد ضمانة للخصوم من تحكم المحكمين، كما انه يؤدي إلى احترام حقوق الدفاع، فالتسبيب ضمان التحكيمي. لرصيد الثقة بالتحكيم و الرقابة على مهمة المحكمين أو الطريقة التي توصلوا بها إلى النتائج في حسم النزاع وتسبيب الحكم لا يشترط أن يتمتع بالدقة المقررة في التسبيب لأحكام القضاء (٢٤).

ونلاحظ أن معظم الدول العربية، والتي توجب بيان أسباب القرار التي اعتمدها الحكم، توجب أن يشمل قرار المحكم على الأسباب التي أدت إلى صدور الحكم بالصورة التي صدر بها، بل أن بعض التشريعات اعتبرت هذا المبدأ من القواعد العامة وان عدم تسبيب قرار التحكيم يؤدي إلى بطلان الحكم لمخالفته للنظام الدولي ما دام القانون أو القواعد الإجرائية المتبعة في إجراءات التحكيم لا توجب أن يكون القرار مسبيبا، العام، ولكن في التحكيم الدولي يوجد اتجاه ذهب إلى عدم تسبيب قرار التحكيم لا يعتبر مخالفا للنظام العام عكس ما إذا كان قرار التحكيم يتعلق بتحكيم داخل فانه يعتبر باطلا أن لم يكن مسببا ما لم يتفق على خلاف ذلك، وذلك في حالتين:

١)- إذا كان الطرفان أعلنا صراحة على تنازلهما عن تسبيب القرار.

٢)-إذا كان الطر فان قد اخضعا أنفسهما لإجراءات تحكيمية لا يجار بموجبهما إلى تسبيب قرار التحكيم (٥٠٠).

٤- إيداع نسخة الحكم للمحكمة المختصة

يتم إيداع حكم المحكمين بعد ككتابته و التوقيع عليه لدى قلم كتابة المحكمة المختصة



بنظر النزاع، فإذا كان التحكيم بشان دعوى في مرحلة الاستئناف كان الإيداع بقلم محكمة الاستئناف التي يجب استئناف الحكم المطعون فيه أمامها لو لم يختر الخصوم طريق التحكيم، ويجب إيداع جميع الأحكام الصادرة في الحكم سواء أكان الحكم الفاصل في موضوع الدعوى أم الأحكام المتعلقة بالإجر اءات أو الإثبات، وعليه يمكن للأطراف مطالبة هيئة التحكيم بإيداع حكم المحكمين، إذا ترتب على تقاعس هيئة التحكيم إيداع الحكم، هذا بالإضافة إلى انه يجوز للأطراف الرجوع عليهم بالتعويض إعمالا لمبدأ مسؤولية المحكمين. ""

٥- ميعاد صدور حكم التحكيم

تنتهي إجراءات عملية التحكيم عندما يصدر حكم التحكيم الفاصل في الموضوع النزاع أو إبلاغه لأطرافه في الميعاد المحدد باتفاق التحكيم، فإذا لم يرد اتفاق على تحديد المدة لإصدار القرار النهائي في موضوع النزاع في اقاع التحكيم فلا بد في هذه الحالة من وجوب صدور القرار خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وان لم يصدر في هذه المدة فيحق لهيئة التحكيم مد هذه المدة لستة أشهر أخرى حتى يتمكن المحكم من إصدار قراره، وإذا لم يصدر المحكم خلال المدة الواردة، فانه يجوز لأي طرف من أطراف الخصومة اللجوء إلى المحكمة المختصة (٧٣)، و الطلب بإصدار أمر بتحديد ميعاد إضافي أو انتهاء التحكيم ومن أهم الميزات التي يتصف بها التحكيم، السرعة في الفصل في المنازعة، وهذا ما دعى الخصوم إلى اللجوء إلى هذا النظام هروبا من بطئ إجراءات التقاضي، فنجد أن المشرع نظم هذا الموضوع من قانون التحكيم وذلك من خلال نص المادة ٥٥ منه (٣٨).

هذا وقد قامت معظم القوانين الوطنية بتحديد المدة التي يجب على هيئة التحكيم فصل خلالها واصدار حكمهم، وقد تباينت هذه المدة، واختلفت من قانون لآخر بشان بدء المدة، فالمشرع الأردني نص في المادة ٢٦على انه نبدأ بإجراءات التحكيم في اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أما فيما يتعلق بميعاد إصدار حكم التحكيم في الاتفاقيات ولوائح أنظمة التحكيم الدولية فانه يلاحظ أن بعضها لا يتضمن موعدا لإصدار حكم التحكيم كما هو الحال في قانون التحكيم المصري و الأردني و بالرجوع إلى نصوص قواعد الاونسترال أو القانون النموذجي واتفاقية واشنطن فلم أجد أي نص يشير إلى تقييد هيئة التحكيم بميعاد لإصدار حكم التحكيم (٢٩).

٦- استنفاذ ولاية القاضي

ويقصد باستنفاذ ولاية القاضي انه بمجرد أن يفصل القاضي أو المحكم في المسالة المطروحة أمامه أو العدول عما قضى به و لو تبين له عدم عدالة أو عدم صحته هذا القضاء. يستنفذ سلطته في خصومتهما، ولا يستطيع معاودة بحثها ونظرها أو الفصل فيها من جديد، ولا يملك المساس فالاستنفاذ يعني تلاشي أو زوال سلطة المحكم بمجرد إصداره لحكمه، ويؤدي إلى عزله أي المحكم الذي أصدره فلا تكون له الصفة في التغيير أو التبديل فيه أي كان وجه هذا التغيير ومداه.

ولم ينص المشرع المصري على قاعدة استنفاذ المحكم لولايته بمجرد فصله في المسالة المعروضة عليه سواء كانت موضوعية أو إجرائية، بالإضافة إلى ذلك فان الأستاذين المعروضة عليه سواء كانت موضوعية أو إجرائية، بالإضافة إلى ذلك فان الأستاذين rsdret jean و fsurchard. ph و rsdret jean يعتبران أن استنفاذ ولاية المحكم لسلطته بمجرد صدور حكم التحكيم حكمه من المقومات التي يقاضيها نظام التحكيم مهمته، ولذا فانه حتى ولو لم يوجد نص انقضت الاتفاقية التي من خلالها تولي المحكم مهمته، ولذا فانه حتى ولو لم يوجد نص عليها فانه يجب احترامها. ويشتمل مجال الاستنفاذ كافة الأحكام القطعية الصادرة من المحكم أيا كانت طبيعة المسائل التي فصل فيها وستوي أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع أو في مسالة إجرائية، أما الأحكام القطعية التي يصدرها الإثبات فإنها لا تؤدي إلى استنفاذ السلطة، ومن ثم فانه يمكنك الرجوع عنها و العديل فيها. المحكم وهو في سبيل تهيئة النزاع للفصل فيه كالأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بإجراءات (١٠٠٠).

المطلب الثاني

حجية أحكام التحكيم والاثار الناتجة عن الحكم المنهي للخصومة وميعاد صدوره الفرع الأول: حجيمً أحكام التحكيم

المقصود بحجية الحكم القضائي - باختصار - ان "الحكم عنوان الحقيقة"، فلا يجوز اعادة نظر النزاع والفصل فيه من جديد امام اية جهة قضائية مرة اخرى، فالحكم القضائي من شأنه ان يؤكد على حقيقتين الاولى عدم جواز نظر الدعوى مرة ثانية امام اية جهة قضائية، و الثانية انه يجب احترام مؤدى الحكم، فمن غير الجائز اعادة الفصل في النزاع من جديد امام اية جهة قضائية اخرى(١٤).



ويلاحظ ان الحكم القضائي قد يتم الطعن عليه - اذا توافرت شروط الطعن- ومن ثم تصير الحجية التي يتمتع بها موقوتة، فاذا الغي الحكم في الطعن زالت حجيته، والا فانها تثبت ومن ثم يصبح للحكم قوة الامر المقضي به. اذا كانت الحجية بهذا المفهوم، فهل تثبت الحجية للاحكام التحكيمية؟ بداية نشير الى ان الحجية لا تثبت للحكم التحكيمي بشأن اية مسائل اجرائية (٢٤).

وبالنسبة لاحكام التحكيم الموضوعية، فقد نصت المادة ٥٥ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على انه " تحوز احكام المحكمين الصدرة طبقا لهذا القانون حجية الامر المقضي، فالنص يمنح حجية لحكم التحكيم من تاريخ صدوره، فحكم التحكيم يصدر غير قابل للطعن عليه بطرق الطعن العادية أو غير العادية التي تخضع لها الاحكام القضائية، وان كان المشرع قد اجاز اقامة دعوى ببطلان حكم التحكيم.

ويتضح من النص المذكور ان كافة المنازعات أو الخلافات التي يتم حسمها بالتحكيم يعتبر الحكم الصادر فيها حاسم وغير قابل لاعادة النظر فيه من جديد لا باعادة طرحه مرة اخرى امام التحكيم والقضاء ولا بالطعن عليه بالاستئناف أو النقض أو التماس اعادة النظر امام المحاكم.

اذا كان ذلك، فما الموقف اذا اتفق اطراف التحكيم على اهدار حجية الحكم الصادر في المنازعة؟ يمكن لاطراف التحكيم التوجه لاعادة طرح الموضوع مرة اخرى امام هيئة تحكيم جديدة أو امام القضاء العادي، اي ان لاطراف التحكيم الاتفاق على عدم الاعتداد بحكم التحكيم الصادر في النزاع و التوجه نحو هيئة تحكيمية اخرى يرتضيها الطرفان.. فما الحكمة في تقرير اهدار الطرفين لحجية حكم التحكيم؟

ان حجية احكام التحكيم لا تتعلق بالنظام العام، ذلك ان التحكيم انما ينظر مصالح خاصة بين الاطراف، فالاتفاق على التحكيم قام بناءا على ارادتهم ورغبتهم تحقيقا لمصالحهم الخاصة وليس تحقيقا للصالح العام. ومن ثم فإن اتفاقهم مرة اخرى على الاتجاه نحو هيئة تحكيمية جديدة واستبعاد الحكم الذي سبق ان صدر، انما يدخل في اطار الاتفاق على تحقيق المصالح الخاصة بهم.. ويلاحظ ان هذا الوضع لا ينطبق على احكام القضاء، ذلك ان الاخير انما ينظم مصالح عامة ولا تستطيع ارادة الاطراف المساس بحجية الاحكام القضائية (٣٥٠).



وهناك من يعترض على ما تقدم ويقول بارتباط حجية حكم التحكيم بالنظام العام اليضا- كاحكام القضاء ويرتب على ذلك نتيجة عدم امكان نظر النزاع مرة اخرى امام جهة تحكيمية أو قضائية، وان على المحكم الذي يعرض عليه نزاع سبق الحكم فيه تحكيميا عدم قبول نظر النزاع مرة اخرى تطبيقا لنص المادة ١٠١ اثبات، ويفند مسائلة امكانية اتفاق الاطراف على ما يخالف هذه الحجية بانه امر لا علاقة له بتعلق حجية حكم التحكيم بالنظام العام وانما له علاقة بحماية المشرع لمرفق القضاء. وان نص المادة ٥٥ تحكيم لم ينص على حجية مختلفة عن حجية احكام القضاء. ومن ثم فان اثار الحجية واحدة في احكام التحكيم والقضاء، ثم يعود الرأي الاخير الى اجازة الاتفاق على اعاد نظر النزاع مرة اخرى طالما تم الاتفاق صحيحا(١٤٤).

خلاصة القول ان حجية الحكم التحكيمي هي حجية تنصب على الحكم الموضوع - وليس الاجرائي - المنهي للخصومة، ومن ثم يحوز الحكم الحجية ويرتب اثارها فلا يجوز رفع دعوى مرة اخرى في الموضوع كما لا يجوز الطعن عليه بطرق الطعن العادية وغير العادية وان كان يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، كما يجوز اعادة طرح النزاع مرة اخرى للتحكيم أو امام القضاء اذا اتفق الطرفان على ذلك، تترتب حجية حكم التحكيم بتوقيع المحكمين أو اغلبيتهم على الحكم، وتثبت الحجية من تاريخ ذلك التوقيع، وتتعلق حجية حكم التحكيم باطراف التحكيم، وكذلك بنزاع محدد، وذلك على التفصيل الاتي:

أ- حجية حكم التحكيم بالنسبة لاطرافه

ينحسر حكم التحكيم في ترتيب آثاره على اطرافه، اي ان الحجية هنا نسبية تخص اصحاب العلاقة التحكيمية دون غيرهم، وان كان الفقه القانوني قد اختلف في ترتيب حجية للحكم التحكيمي على الغير، ويرى الرأي الراجح ان اجراءات الخصومة لا تنصرف اثارها الى الغير نظرا لبناء التحكيم على الاتفاق بين الطرفين ولا يجوز تدخل أو ادخال الغير فيها وحكم التحكيم يحوز الحجية مثل الحكم القضائي ومن ثم فمقتضاه ان يقتصر اثره على اطرافه ولا يستفيد منه الغير ولا يضار به (٥٥).

غير انه يتعين التأكيد بالنسبة لاثر الحجية على الخلف العام أو الخاص فان اثر الحجم يتربت عليهم طبقا لقواعد القانون بشأن الخلف العام والخاص، وكذلك الحال بالنسبة لاثر



الحجية على الموكل في الوكالة والكفيل في الكفالة..الخ، ومن ثم فان القاعدة ان الحجية تتعلق باطراف التحكيم فقط، اما سواهم من الغير فقد يؤثر عليهم حكم التحكيم كل بحسب علاقته القانونية باطراف التحكيم كما تنظمها القواعد التي تعالج هذه العلاقة.

ب - حجية حكم التحكيم بالنسبة للموضوع

إن حجية الحكم التحكيمي تقع على ما فصل في الحكم من نزاع دون التفات لاية طلبات اخرى تقدم بها الاطراف ولم يتعرض لها الحكم، فلا قيمة الا لما تم الفصل فيه ولها فقط تترتب الحجية. فمثلا اذا كان اتفاق التحكيم يتناول موضوعات اخرى يتعين حسمها ولم ينظرها المحكوم أو لم يفصل فيها الحكم فانه لا حجية لهذه المسائل طالما لم ترد بالحكم التحكيمي.

حيث يصدر المحكم العديد من الاحكام الاجرائية والموضوعية في المسائل التحكيمية محل الخصومة قد يكون الحكم في موضوع النزاع كله أو في جزء منه. والاحكام الصادرة قد تكون غير قطعية كالاحكام الصادرة في مجال الاثبات واجراءات التحقيق كالحكم بالاحالة للتحقيق والحكم بندب خبير. وهذه الاحكام لا تستنفذ ولاية هيئة لتحكيم. اما الاحكام القطعية فهي وحدها التي تستنفذ ولاية المحكم اي عدم القدرة على تعطيل الحكم من قبل المحكم أو القاضي (٢١)، فاذا كانت الحجية هي امر مفترض حسمته المادة ٥٥ تحكيم بالنسبة لحجية موضوع النزاع، فهل تحوز الاحكام التحكيمية في مسائل الاجراءات الحجية؟. الفقه من جانبه قد ذهب بعضه الى ان تلك الاحكام كالحكم بعدم الاحتصاص والحكم ببطلان صحيفة الدعوى تحوز حجية بالفعل، وهذا الرأي اسس ما ذهب اليه بالتطبيق التالي: اذا ما حكم ببطلان صحيفة الدعوى فلا يمكن العودة للحكم مرة اخرى بالاختصاص. واذا ما حكم ببطلان صحيفة الدعوى فلا يمكن العودة والحكم بصحة صحيفة الدعوى (٧٤).

واعترض اخرون على ذلك بان الحكم التحكيمي في المسائل الاجرائية السابق التمثيل بها هو حكم قاطع يؤدي الى سقوط المراكز الاجرائية على نحو لا يجوز معه للقاضي/ الحكم ان يعدل ان يغير في حكم قطعي صدر منه، كما ان الحكم في تلك المسائل الاجرائية لا يحو من رفع الدعوى مرة اخرى امام المحكمة المختصة (في الحكم بعدم الاختصاص)، وكذلك يمكن رفع الدعوى مرة اخرى بعد تصحيح واستيفاء بيانات عريضة الدعوى مرة اخرى (في الحكم ببطلان صحيفة الدعوى). اما الحكم التحكيمي الموضوعي في الحق

المتنازع عليه فهو يحوز حجيته من عدم امكانية طرحها مرة اخرى امام القضاء لكي تستقر الحقوق والمراكز القانونية.

وان حكم التحكيم يحوز الحجية وفقا لما قرره قانون التحكيم، ويترتب على هذه الحجية الاثران الايجابي والسلبي، اي عدم قابلية عرض النزاع مرة اخرى امام اية جهة تحكيمية أو قضائية وضرورة احترام الحكم التحكيمي. الا انه يجوز اتفاق اطراف التحكيم على اعادة عرض النزاع مرة اخرى على التحكيم أو القضاء.

اما اثر حجية حكم التحكيم فهي تخص اطراف التحكيم دون الغير، وان كان قد يؤدى الحكم التحكيمي الى التأثير في الخلف الخاص أو العام اذا كانت القواعد القانونية تسمح بذلك، وقد تبين ايضا ان الحكم التحكيمي في المسائل الاجرائية لا يحوز حجية، وتقتصر الحجية على الاحكام الصادر في المسائل الموضوعية فقط، مع الاخذ في االاعتبار ان لاطراف الحكم الاتفاق على عدم الاعتداد بالحجية واعادة طرح موضوع النزاع مرة اخرى امام التحكيم أو القضاء (١٨٠).

وقد يعتقد البعض أن حكم المحكمين ليست له حجية الشيء المقضي به على اعتبار أن هذه الصفة لا تمنح إلا للأحكام الصادرة عن القضاء، أما ما يصدر عن باقي الجهات الأخرى ومنها التحكيم فليست له أية حجية، إلا أن الحقيقة هي أن حكم المحكمين له حجية الشيء المقضي به ومنذ صدوره ذلك أن التحكيم ولو أنه قضاء خاص وكذا ارتباطه بعقد فلا يجب إغفال أن المشرع اعترف للمحكمين بصلاحية الفصل في نزاعات الأفراد ونظم التحكيم واعتبر ما يصدره المحكمون من أحكام له صفة الأحكام القضائية وأوجب على المحكمين تطبيق نفس الإجراءات المسطرية والقواعد الجوهرية وكأن النزاع عرض على المحكمة المختصة، وهكذا إذ استجمع حكم المحكمين كل شروط صحته المنصوص عليها قانون والتي سبق أن أشرنا إليها أعلاه أصبح متمتعا بحجية قانونية قاطعة، ولو كان قابلا للطعن وقبل شموله بأمر التنفيذ لأنه لا يحوز قوة الشيء المقضي به شأنه في ذلك شأن الحكم القضائي يتمتع بقوة ملزمة ذاتية، بمجرد ما يصدر عن هيئة التحكيم (٤٩).

الفرع الثاني: الاثار الناتجة عن احكام التحكيم المنهية للخصومة أو القطعية يستخدم الفقه مصطلح الحكم التحكيمي النهائي للتعبير عن معاني مختلفة، فأحياناً



يستخدم للتعبير عن حكم تحكيمي يفصل في كل المسائل المتنازع عليها و الذي يتضمن بالتالي انتهاء المحكم مهمته على نحو تام يؤدي إلى استنفاذ ولايته، ووفقا لهذا المعنى الأول الذي يضفى على مصطلح الحكم التحكيمي النهائي، يعد هذا الأخير مقابلا لأحكام التحكيم الوقتية و التمهيدية و التي لا تضع نهاية لمهمة الحكم. ووفقا لهذا المعنى فان مصطلح حكم تحكيمي نهائي أو قطعي يقابله حكم تحكيمي تمهيدي أو مؤقت، والذي لا ينهي أي مسالة تتعلق بالمنازعة مثل القرار الصادر عن المحكم بتعيين خبير، وبهذه المثابة فان الحكم التحكيمي النهائي لا يعتبر بالضرورة حكما يتعلق بالمنازعة ككل (٥٠).

ويذهب جانب من الفقه إلى تفسير النص المتقدم بالإشارة إلى أن الحكم التحكيمي الذي يفصل في مسالة جزئيا المسؤولية، ولكنه يضع جانبا مسالة تقدير الضرورة وقيمة التعويض كحكم لاحق، يعد حكما نهائيا أو قطعيا ولقد استخدمت الأعمال التحضيرية بشان القانون النموذجي للتحكيم الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مصطلح الحكم التحكيمي القطعي للتعبيرعن المعنى المتقدم، واستخدم لفظ حكم التحكيم بالمعنى الحكم الذي يؤدي إلى إنهاء الإجراءات التحكيمية، وكذلك فان جانب من الفقه الانجليزي يستخدم تعبير FINAL للدلالة على الحكم النهائي الذي ينهي إجراءات التحكيم (٥١)، والى جانب هذا المعنى الأول لمصطلح الحكم التحكيمي النهائي أو القطعي فان هذا المصطلح استخدم أيضا للتعبير عن حكم التحكيم الذي يفصل في المنازعة ككل أو في جزء منها. وأحكام التحكيم النهائية تكون أما على صورة تسوية بناء على اتفاق الطرفين أو على صورة صلح أوقرار نهائي يصدره المحكم في موضوع النزاع(٥٠).

١- أحكام التحكيم بناء على إتفاق تسوية.

قد يحدث أثناء إجراءات التحكيم أن يأتي الطرفان إلى المحكم ويخبرانه بأنهما قد توصلا إلى اتفاق لتسوية نزاعهما موضوع التحكيم، وفي هذه الحالة قد يسحب المدعى طلبه الخاص بإجراء التحكيم وعندئذ ينهى المحكم إجراءات التحكيم، أو أن الطرفين يطلبان من المحكم أن يصدر قراره متضمنا اتفاقهما على تسوية النزاع بالشكل الذي توصلا إليه (٥٣).

ويلاحظ أن قرار التحكيم المبنى على التسوية التي اتفق الأطراف عليها، سرعان ما ينفذ من قبلهما و في حالة عدم التنفيذ الإرادي يمكن طلب تنفيذه جبرا شانه شان القرارات التحكيمية الأخرى، هذا ما لوائح التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية قد أكدت على ذلك في المادة ٢٦ حيث نصت على انه إذا توصل الأطراف إلى تسوية بعد إرسال الملف إلى محكمة التحكيم وفقا للمادة ١٣ فمن الممكن بناء على طلب من الأطراف و موافقة محكمة التحكيم، تثبيت التسوية بحكم تحكيم يصدر باتفاق الأطراف (١٥٠).

٧- أحكام الصلح

أحيانا قد يتفق الأطراف على عقد صلح بينهم في النزاع المعروض على هيئة التحكيم، فإذا ما تم هذا الصلح وأراد الأطراف توثيقه بواسطة هيئة التحكيم، فما على الأطراف المتنازعة إلا تفويض الهيئة صراحة بذلك، كان يقال أن المحكم يقوم بحسم النزاع طبقا لقواعد الإنصاف و العدالة (٥٥). ولا يتخذ مشل هذا القرار إلا عندما يكون المحكم أو المحكمين مخولين باتخاذ قرار الصلح من قبل الطرفين المتنازعين، في مثل هذه الحالة لا يلزم المحكم بتطبيق الأحكام القانونية على موضوع النزاع، ولكن له أن يطبقها أو يستند في قراره إلى مبادئ الإنصاف، وهذا ما جاء في نص م ٢/٢٦٥ من قانون المرافعات العراقي (٢٥)، وقد ذهب البعض إلى القول أن شرط التحكيم بالصلح يعني تنازل الأطراف عن حكم القانون و إعطاء الإنصاف أو مصلحة الطرفين، وهذا ما نصت عليه المادة ٩٣٨٤ من قانون التحكيم المصري. المحكم سلطة جديدة بالوقت الذي يوسع مثل الشرط سلطة المحكم، فانه يحدد واجباته كما تقتضيه قواعد وتجدر الإشارة إلى أن المحكم أو هيئة التحكيم عند فصلها في النزاع على قواعد العدل و الإنصاف، عليها أن تراعي قواعد النظام العام في البلد المتوقع تنفيذ الحكم فيه فإذا كان هذا الحكم مخالفا للنظام العام في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها فانه يؤدي إلى إبطال الحكم.

٣- الآثار الاساسية التي تنشأ عن القرار التحكيمي:

أ- حجية القضية المحكوم بها. طالما أن القرار التحكيمي اعتبر بمثابة قرار قضائي؛ لذلك فقد أصبحت له حجية القضية المحكوم بها. بمعنى أنه لا يجوز إعادة البحث فيه بين ذات الخصوم ولنفس السبب. غير أن هذه الحجية لا تتعلق بالنظام العام، وهي محصورة بالعلاقة بين الخصوم في النزاع الذي صدر فيه القرار.

ب- خروج القضية من يد الهيئة التحكيمية: بمجرد صدور القرار التحكيمي النهائي



تخرج القضية من يد الهيئة التحكيمية فلا تستطيع اتخاذ أي قرار جديد في موضوع النزاع نفسه، ولا حتى تعديل القرار السابق ولو كان مشوبًا بعيوب مبطلة. غير أنه يبقى للهيئة صلاحية تفسير القرار التحكيمي بتوضيح النص الغامض دون أن يؤدي ذلك إلى أي تعديل، وصلاحية إكمال القرار التحكيمي إذا أغفل الفصل في بعض الطلبات، ويشترط لصحة أي تفسير أو تصحيح أو إكمال أن يكون قبل انتهاء مهلة التحكيم، وقبل تقديم أي طعن بالقرار، فإذا انتهت مهلة التحكيم المتفق عليها بين الطرفين، أو إذا أقدم أحدهما على الطعن بالقرار التحكيمي، فإن الهيئة التحكيمية لا تستطيع عندها القيام بأي تفسير أو إكمال أو تصحيح (٥٠).

الفرع الثالث: آثار الحكم التحكيمي وموقف التشريعات منه

ويمكن القول أن لأحكام المحكمين حجة فيما قضت به بين أطراف الخصومة لا يجوز معها طرح نفس النزاع الذي تم فصله عن طريق التحكيم على القضاء مرة أخرى أو على هيئة قضائية ثانية إذ أن الحجية التي اكتسبها الحكم تمنع ذلك. لكن التساؤل الذي يطرح هنا هل الحكم التحكيمي ورقة رسمية أم ورقة عرفية؟

اختلف الفقه حول هذه المسألة ولو أن الرأى الغالب يذهب إلى القول بأن الحكم التحكيمي ورقة رسمية (٥٨). وقد أكد قانون التحكيم المصري لسنة ١٩٩٤ على أن حكم المحكيمين ورقة رسمية، لأنه ليس بالضرورة أن تصدر هذه الورقة من موظف عمومي، وإنما يكفي أن يصدر من شخص أنيطت به خدمة عامة أو كلفه القانون بالتزام عام معين، والمحكم والحالة هذه اختير من قبل الأطراف ليضطلع بمهمة تطبيق القانون، وهي مهمة ذات طابع عمومي في نطاق معين.

أما في المغرب، وبغياب نص صريح في المسألة، يمكن القول بأن حكم المحكمين ورقة رسمية باستقراء بعض النصوص كالفصلين ٤١٨ و ٤١٩ من قانون الالتزامات والعقود اللذان يتحدثان عن الورقة الرسمية، فالفصل ٤١٨ ينص على أن "الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد...وتكون رسمية أيضا (٥٩):

١- الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم،

ISSN 2664 - 4355 Online

- ٢- الأحكام الصادر عن المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تبثتها".
- ٣- وينص الفصل ٤١٩ على أن: الورقة الرسمية حجة على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

أما القضاء المغربي فقد اعتبر الحكم التحكيمي ورقة رسمية، حيث جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ما يلى:

حيث إن المقرر فقها وقضاءا أن قرارات التحكيم تكتسب حجيتها فيما قضت به من الحقوق انطلاقا من القرينة القانونية القاطعة التي تقررها، من حيث أمر التنفيذ الذي يصدر عن رئيس المحكمة الابتدائية في نطاق أحكام الفصل ٣٢٢ من ق.م.م يقتصر على منح الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي ليضحى قابلا للتنفيذ (٦٠).

الخاتمة:

أولاً: الاستنتاجات:

- ١. أن التحكيم بجميع إجراءاته يتلخص في إجراء هام ألا و هو الحكم التحكيمي الذي إذا سلم من العيوب فإن عملية التحكيم بكاملها تكون سليمة، و تتمثل مظاهر هذه الرقابة بعد صدور حكم التحكيم الدولي من خلال نظر دعوى البطلان التي ترفع ضد هذا الحكم، و إصدار الأمر بتنفيذ هذا الحكم.
- ٢. ان حجية احكام التحكيم لا تتعلق بالنظام العام، ذلك ان التحكيم انما ينظر مصالح خاصة بين الاطراف لامصالح عامة، ونلاحظ ان هذا الوضع لا ينطبق على احكام القضاء، ذلك ان الاخير انما ينظم مصالح عامة ولا تستطيع ارادة الاطراف المساس بحجية الاحكام القضائية،
- ٣. هنالك شروط هامة ولازمة لصحة حكم التحكيمي فلابد من توافرها لصحة حكم التحكم حتى يتسنى تنفيذ الحكم ومنها أن يكون الحكم حائزا لحجية الأمر المقضى به، و أن يكون الحكم قطعي، و قابلا للتنفيذ



شروط حكم التحكيم المنهي للخصومة واكتسابه حجية الشيء القضي به (٦٨٥)

ثانيا: التوصيات:

١. نقترح بضرورة تشريع قانون تحكيم ينظم كافة القواعد القانونية التي يجب ان تكون نظام قانوني يستند على الواقع التجاري الدولي ومتطلباته تضمينه اهم شروط حكم التحكيم المنهى للخصومة واكتسابه حجية الشيء المقضى به. مع الاخذ بنظر الاعتبار المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاستناد على القانون النموذجي الاونسترال وما يتناسب مع الواقع العراقي وارتباطه بعالم التجارة،

٢. إنشاء مركز تحكيم مؤسسى دولى خاص في العراق له نظامه وقواعده الخاصة، يستوحى كافة التجارب الدولية والاقليمية بالتعاون مع المراكز التحكيمية الرئيسية لكى تتمتع بالرصانة القانونية العالمية.

هوامش البحث

- (١)- بطرس البستاني، محيط المحيط، لبنان، ١٩٧٩، ص٣٤٤.
- (٢)- المحلى لابن حزم ج٩ ص٤٣٥، وتحفة المحتاج ١٠ ص١١٨.
- (٣)- انظر الفتوى رقم ٦٦١ في ١٩٨٩/٧/١ جلسة ١٧، ٥ / ١٩٨٩، ص١٣٨، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في العقود الادارية في اربعين عاما، من اول اكتوبر سنة ١٩٥٥ الى اخر سبتمبر سنة ١٩٩٥، ص١٤.
- (٤)- إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠٠٩، ص ۲۲،۷۲.
 - (٥)- إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص٦٧.
- (٦)- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ط، الجزء ٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ۲۲ و ۳۲۵.
 - (٧)- براهيم رضوان الجغبير، المرجع نفسه، ص٦٧.
 - (٨)- ابراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص ص٦٨-٧٠.
- (٩)- عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٩٢.
 - (١٠)- غرفة التجارة الدولية C.C.i.
 - (١١)- لائحة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس.
 - (١٢) إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص٧
 - (١٣)- إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع نفسه، ص٧٥.
 - (١٤)- إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع نفسه، ص٥٩.
- (١٥)- نضال جبر البلوي، التحكيم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ۲۰۱۲، ص ۲۷۷.
 - (١٦)- المرجع نفسه، ص٢٧٧.
- (١٧)- عبد الكريم احمد احمد الثلاياء، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدية، الإسكندرية، ٢٠١٤،
 - ۳۱۵،۳۱٦ص
 - (۱۸)- نفس المصدر، ص ص۱۲،۳۱۷.
 - (١٩)- ابراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص٦٠.
- (٢٠)- سونا عمر عليعبادي، التحكيم في الصناعة المالية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ۲۰۱٤، ص ۲۹۳.



- (٢١)- نفس المرجع، ص٤٥.
- (٢٢)- المادة "٤٠ "من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٦.
- (٢٣)- سلام توفيق حسين منصور، بطلان حكم التحكيم، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهرفلسطين، ٢٠١٠، ص٨.
 - (٢٤)- إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص٣٧.
 - (۲۵)- المرجع نفسه، ص۳۷،۳۸.
 - (٢٦)- سلام توفيق حسين منصور، المرجع السابق، ص١٠.
 - (٢٧)- المادة "٤٣" "يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون ..." من قانون التحكيم المصري.
- (٢٨)- سارة أميمة بوقرنوس، بطلان حكم التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، ٢٠١٧،
 - (٢٩)- ابرهيم رضوان جعيفر، نفس المصدر، ص٤٢.
 - (٣٠)- سلام توفيق حسين منصور، المرجع السابق، ص ص١٥،١٤.
 - (٣١)- نفس المرجع، ص١٦
 - (٣٢) سارة أميمة بوقرنوس، بطلان حكم التحكيم، مصدر سابق، ص١٩٠.
 - (٣٣)- سارة اميمة بوقرنوس، نفس المصدر، ص٠٠٠.
 - (٣٤)- براهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص٤٨.
 - (٣٥)- سلام توفيق حسين منصور، المرجع نفسه، ص ص١٧،١٦.
 - (٣٦)- إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق.
 - ٤- إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع نفسه، ص٥٥.
 - (٣٧)- سارة اميمة بوقرنوس، نفس المصدر، ص٢١.
 - (٣٨)- نفس المصدر، ص٢٢.
 - (٣٩)- سلام توفيق حسين منصور، ص٣٠.
- (٤٠)- بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٧٧.
 - (٤١)- محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، دار النهضة العربية، ص ٢٥٥.
 - (٤٢)- محمود مصطفى يونس، المرج في اصول التحكيم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٣٨.
 - (٤٣)- محمد نور شحاته، مفهوم الغير في التحكيم ن دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٤.
 - (٤٤)- نفس المصدر، ص ٥.
 - (٤٥)- محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، دار النهضة العربية، ص ٢٥٥.



(٦٨٨) شروط حكم التحكيم المنهى للخصومة واكتسابه حجية الشيء المقضى به

- (٤٦)- نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص ۱۹٤.
- (٤٧)- احمد السيد الصاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ وانظمة التحكيم الدولية، ٢٠٠٢،
- (٤٨)-السيد عبدالماجد، مركز الدراسات القانونية الاقتصادية واللوجستيات، الاسكندرية مصر sayed.quisay@gmail.com
- (٤٩)- محمد الأمين ولد أحمد المرابط، شروط صحة قرارات التحكيم طبقا لمدونة التحكيم الموريتانية، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون العدد ٢١، دجنبر ٢٠١٤.
- (٥٠)- حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص٣٠٢.
- (٥١)- حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، المرجع السابق، ص ٢٧ص٢٦.
 - (٥٢)- /إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص٦٤.
- (٥٣)- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، د.ط، الجزء ٥،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ۱۹۷۹، ص۳۲.
 - (٥٤)- غرفة التجارة الدولية C.C.i.
 - (٥٥)- إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص٦٥.
 - (٥٦)- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص٣٢٢.
- (٥٧)- فيصل مولوي ،التحكيم في بلاد الغرب..إشكالية الطرح والمعالجة، التطور التاريخي للتحكيم، ۲۰۰۳/۰۷/۲۷ ص
- (٥٨)- منير عبد الجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر، ۱۹۹۵، ص ۲۱۷.
 - (٥٩)- قانون الالتزامات والعقود المغربي النافذ، الفصل ٤١٨و الفصل ٤١٩.
- (٦٠)- القانون رقم ٥٥-٨٠ المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد ٥٥٨٤، ٢٥ ذو القعدة ١٤٢٨ (٦ ديسمبر .(*** *

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم

أولاً - المعاجم:

- ١. بطرس البستاني، محيط المحيط، معجم اللغة العربية، مكتبة لبنان، ١٩٩٨.
 - ٢. المحلى لابن حزم ج ٩ وتحفة المحتاج ج٩، ١٠.

ثانياً - الكتب القانونية:

- ٣. إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، ط١، دارالثقافة للنشروالتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- ٤. احمد السيدالصاوي، التحكيم والقانون رقم ٢٧لسنة ١٩٩٥وانظمة التحكيم الدولية، ٢٠٠٢.
- ٥. بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ٦. سونا عمر على عبادي، التحكيم في الصناعة المالية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأر دن،٢٠١٤.
 - ٧. عبدالحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.
 - ٨. فوزي محمد سامى، التحكيم التجاري الدولي، ط١٦ الجزء، دارالثقافة للنشروالتوزيع، عمان.
- ٩. محمد الأمين ولد أحمد المرابط، شروط صحة قرارات التحكيم طبقا لمدونة التحكيم الموريتانية، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون العدد ٢١، دجنبر ٢٠١٤.
 - ١٠. محمد نور شحاته، مفهوم الغير في التحكيم ن دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
 - ١١. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
 - ١٢. محمود مصطفى يونس، المرج في اصول التحكيم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- ١٣. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة،
- ١٤. نضال جبر البلوي، التحكيم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، الأردن،٢٠١٢.
 - ١٥. حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي.
- ١٦. منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، ١٩٩٥.
- ١٧. أحمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم تميزها مفترضها عناصرها ووقت انقضاءها، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

١٨. عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، دار النشر وتوزيع المطبعة والورقة الوطنية - مراكش، طبعة أبريل ٢٠١٣.

ثالثاً - الاطاريح والرسائل:

- ١٩. سارة أميمة بوقرنوس، بطلان حكم التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مه، ٢٠١٧.
- ٢٠. سلام توفيق حسين منصور، بطلان حكم التحكيم، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر فلسطين، ٢٠١٠.

رابعاً - القوانين والقرارات والمعاهدات الدولية:

- ٢١. القانون رقم ٨٠/٥٠ المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد ٥٥٨٤، ٢٥ ذو القعدة ٦، ١٢/١٤٢٨/ ٢٠٠٧.
- ٢٢. القرار رقم ٩٧/١٧٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١١/٠٤، منشور بمجلة الإشعاع، تصدرها هيئاة المحامين بالقنيطرة، العدد ١٦،١٩٩٧.
 - ٢٣. لائحة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس.
- ٢٤. الفتوى رقم ٦٦١ في ١٩٨٩/٧/١ جلسة ١٧، ٥ / ١٩٨٩، ص ١٣٨، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في العقود الادارية في اربعين عاما، من اول اكتوبر سنة ١٩٥٥ الى اخر سبتمبر سنة ١٩٩٥،

خامساً - المواقع والروابط الالكترونية:

٢٥. السيد عبدالماجد، مركز الدراسات القانونية الاقتصادية واللوجستيات، الاسكندرية - مصر sayed.quisay@gmail.com